محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــــة
رقم القضية: ٢٠١٨/١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د.أكـــرم مساعدة
وعضويـة القضـاة السـادة
محمد البدور، حقي خريس، محمد المعايعة، زهير الروسان

المميـــــز: ســـــامي فريـــــد اميـــــل أبـــــو ديـــــة.
وكيلـــــه المحـــــامي محمـــــد المـــــومني

المميز ضده: هيئة الاعتراض و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مدعي عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضـــــافة لوظـــــائفهم جميعـــــاً.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية رقم ٢٠١٧/٦٩٢ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الضريبة رقم ٢٠١٤/١٥٩٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ **والمتضمن:** (رد الجزئية الخاصة من الدعوى والمتضمنة طلب إلغاء القرار محل الطعن من حيث فرض ضريبة دخل مستحقة بواقع مبلغ (٨٠٥٨١) ديناراً ورصيد ضريبة مستحقة على المدعي بواقع مبلغ (٧٤٦٥١) ديناراً للسنة المالية محل الطعن ٢٠١١ لعدم الإثبات وتعديل قيمة

التعويض القانوني الواجب مطالبة المدعي به لتصبح بواقع مبلغ (٥٩٧٢٠) ديناراً فقط للسنة المالية محل الطعن (٢٠١١) باعتبار أن المدعي أعلن عن ضريبة مستحقة بواقع مبلغ (٥٩٣٠) ديناراً الثابت دفعها بموجب الإشعار الضريبي الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة (٣٢/ز/٢) من القانون محل الطعن وتضمين كل من الجهة المدعى عليها والجهة المدعية الرسوم النسبية والمصاريف النسبية كل بنسبة الخسارة وتضمين الجهة المدعية أتعاب المحاماة بواقع مبلغ وقدره (٧٥٠) ديناراً تدفع لصالح الجهة المدعى عليها إيراداً للخزينة بعد إجراء التقاص باعتبار أن الجهة المدعية قد خسرت القسم الأكبر من الدعوى).

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تلتفت إلى طلبات وكيل المميز في إحضار كتاب التشكيل لإجازة القرار الأولي لبسط رقابتها عليه.

lawpedia.jo

٢) أخطأت محكمة الاستئناف عندما أغفلت طلبات وكيل المميز في إحضار كتاب تشكيل لجنة إجازة قرار الاعتراض خلافاً لاجتهاد محكمة التمييز.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف وبما تملكه من صلاحية في الرقابة على قرار محكمة البداية عندما لم تتح الفرص بصورة عادلة لطرفي الخصومة من حيث اعتبار ما ورد في المضبوطات هو فقط الذي يجب تدقيقه وما لم يرد لا يكلف الخبير بتدقيقه (وهي ذمة القدس) باعتبار حق المميز يبقى قائماً في إثبات عكس ما ورد بالمضبوطات.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف لدى امتناعها عن تكليف الخبير بتدقيق مصاريف مكتب القدس الواردة بحساباتها وغير المرتبطة بوجود اتفاقية أو عدم وجودها وإنه لو ارتأت المحكمة إجراء التدقيق لقام المميز بتسهيل مهمة الخبير بما يتناسب مع إنجاز المهمة.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف في عدم الأخذ بالاتفاقية المتعلقة بالشراكة على أساس واقع الحال علماً أن الاتفاقية تم تقديمها من قبل المميز للمحكمة وأن رأي الخبير في الجانب القانوني لهذه الاتفاقية غير كافٍ وأن العبرة لرأي المحكمة في تحديد مدى قانونيتها ومدى موافقتها لأحكام القانون.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن المدعي سامي فريد اميل أبو دية وهو مالك المؤسسة الفردية التي تعرف بالاسم التجاري (وكالة الشرق القريب للسياحة والسفر وهو مفوض بالتوقيع عنها) أقام هذه الدعوى لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه/ هيئة الاعتراض و/أو مدقق ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظائفهم جميعاً.

وموضوع الدعوى الطعن في قرار هيئة الاعتراض و/أو باقي المدعى عليهم بالإضافة لوظائفهم جميعاً رقم ٦٨٠٧٣٥ بموجب الإشعار الصادر استناداً إلى أحكام

المادة ٣٢/ز/٢ والمستلم بالذات بتاريخ ٥ آب لعام ٢٠١٤ وذلك عن عام ٢٠١١ والقاضي بفرض الضريبة المستحقة بواقع ٨٠٥٨١ ديناراً وتعويض قانوني بواقع ٦٤٤٦٤ والمقدم ضمن المدة القانونية.

مؤسساً دعواه على الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/١٥٩٤ والقاضي بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المواد (٣٤ و٤٢/ح و٦٣) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ تقرر المحكمة رد الجزئية الخاصة من الدعوى والمتضمنة طلب إلغاء القرار محل الطعن من حيث فرض ضريبة دخل مستحقة بواقع مبلغ ٨٠٥٨١ ديناراً ورصيد ضريبة مستحقة على المدعي بواقع مبلغ ٧٤٦٥١ ديناراً للسنة المالية محل الطعن ٢٠١١ لعدم الإثبات.

lawpedia.jo

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (٣٨/أ) من قانون ضريبة الدخل المؤقت رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ تقرر المحكمة تعديل قيمة التعويض القانوني الواجب مطالبة المدعي به لتصبح بواقع مبلغ ٥٩٧٢٠ ديناراً فقط للسنة المالية محل الطعن ٢٠١١ باعتبار أن المدعي أعلن عن ضريبة مستحقة بواقع مبلغ ٥٩٣٠ ديناراً الثابت دفعها بموجب الإشعار الضريبي الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة (٣٢/ز/٢) من القانون محل الطعن.

ثالثاً: وعملاً بأحكام المادة (١٦١) من قانون أصول المحاكمات المدنية تقرر المحكمة تضمين كل من الجهة المدعية والجهة المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف النسبية كل بنسبة الخسارة.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تقرر المحكمة تضمين الجهة المدعية أتعاب المحاماة بواقع مبلغ وقدره (٧٥٠) ديناراً تدفع لصالح الجهة المدعى عليها إيراداً للخزينة بعد إجراء التقاص باعتبار أن الجهة المدعية قد خسرت القسم الأكبر من الدعوى.

لم يرضِ مدعي عام الضريبة بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

ولم يرضَ المدعي بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٥ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٧/٦٩٢ والقاضي برد الاستئنافين الأول والثاني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف ودون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب كون كل منهما خسر استئنافه.

لم يرضَ المدعي بهذا القرار المتضمن رد الاستئناف المقدم منه فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز.

وردا على أسباب التمييز:

وعن السببين الأول والثاني ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما أغفلت طلبات وكيل المميز في إحضار كتاب تشكيل لجنة إجازة القرار الأولي وكتاب تشكيل لجنة إجازة قرار الاعتراض.

وفي هذا نجد أن من أجاز قراري التدقيق الأولي والاعتراض مفوض وفقاً لأحكام القانون وعليه فإننا لا نجد ما يبرر إحضار كتاب تشكيل لجنة إجازة القرار الأولي وكتاب تشكيل لجنة إجازة قرار الاعتراض مما يتعين رد هذين السببين.

وعن الأسباب الثالث والرابع والخامس ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف عندما لم تتح الفرص بصورة عادلة لطرفي الخصومة من حيث اعتبار ما ورد بالمضبوطات هو فقط الذي يجب تدقيقه وما لم يرد لا يكلف الخبير بتدقيقه (وهي ذمة القدس) وامتناعها عن تكليف الخبير بتدقيق مصاريف مكتب القدس الواردة بحساباتها وعدم الأخذ بالاتفاقية المتعلقة بالشراكة.

lawpedia.jo

وفي هذا نجد أن المميز كان قد أثار ما ورد بهذه الأسباب أمام محكمة الاستئناف الضريبية وقد أجابت عليها المحكمة بما يتفق مع الأصول والقانون حيث تم إفهام الخبير المهمة الموكولة إليه من قبل المحكمة وان الخبير أشار في تقرير الخبرة إلى أنه قام بالاطلاع على الوثائق والمعززات لحساب الشركة التي تخص موضوع الدعوى وكل ما هو موجود في الملف وكذلك المضبوطات التي تخص موضوع الدعوى كما أفاد الخبير أنه قام بدراسة العلاقة القانونية ما بين شركة

القدس والمدعي وتبين أن مكتب القدس هو شركة نت للسياحة التي يملكها كل من هاني اميل أبو دية وسامي فريد أبو دية في حين أن المدعي له مؤسسة فردية باسم سامي فريد أبو دية ولا توجد علاقة قانونية ما بين المدعي ومكتب القدس وأن المستشار الضريبي والمالي للمدعي أفاد أن هناك اتفاقية ما بين مكتب القدس ومكتب المدعي في عمان يقوم مكتب المدعي في عمان بتحميل مصاريف الجروبات السياحية التي تخص مكتب القدس وبعد كل فترة يتم عمل تصفية ما بين الطرفين إلا أن المستشار المالي الضريبي لم يقم بتزويد الخبير بهذه الاتفاقية وقد أوضح الخبير ذلك بتقريره.

وحيث إن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الضريبية يتفق مع الأصول والقانون فإن محكمتنا تقرها على النتيجة التي توصلت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٣م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقق/ع م